

قرار "م.أ.ت.س.ب" رقم 12-14

الصادر في 24 رمضان 1435 (22 يوليو 2014)

بشأن شروط إدراج الإشهار

من طرف شركة "صورياد-القناة الثانية"

المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري؛

بناء على الظهير الشريف رقم 1.02.212 الصادر في 22 من جمادى الآخرة 1423 (31 أغسطس 2002) القاضي بإحداث الهيئة العليا للاتصال السمعي البصري، خصوصا المادة 3 (المقاطع 8 و11 و15 و16) منه ؛

وبناء على القانون رقم 77.03 المتعلق بالاتصال السمعي البصري، الصادر الأمر بتنفيذه بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.04.257 بتاريخ 25 من ذي القعدة 1425 (7 يناير 2005)، خصوصا ديباجته والمواد 2 (المقطعين 1 و5)، و46 (الفقرة الأخيرة)، و48، و49 و53 منه ؛

وبناء على دفتر تحملات شركة "صورياد-القناة الثانية" وخصوصا المادتين 3.49 و72 منه ؛

وبناء على طلب التوضيحات الموجه من طرف الهيئة العليا للاتصال السمعي البصري إلى شركة "صورياد-القناة الثانية" بتاريخ 10 يوليو 2014 قصد الإدلاء

بملاحظاتها بخصوص ما تم تسجيله من عدم احترام شروط إدراج الإشهار ؛

وبناء على جواب شركة "صورياد-القناة الثانية" المتوصل به بتاريخ 16 يوليوز 2014 ؛

وبعد الإطلاع على المستندات المتعلقة بالتحقيق الذي أنجزته المديرية العامة للاتصال السمعي البصري ؛

وبعد المداولة :

حيث إنه، في إطار مهمة تتبع البرامج التي تبثها الخدمات السمعية البصرية، سجلت المديرية العامة للاتصال السمعي البصري مجموعة من التجاوزات المهمة والمتكررة، على الخدمة التلفزية "القناة الثانية" للأسقف والحدود المسموح بها لإدراج الإشهار حسب مقتضيات دفتر تحملات شركة "صورياد-القناة الثانية"، وخاصة تلك المتعلقة بالحد الأقصى للمدة الزمنية الإجمالية للوصلات الإشهارية خلال ساعة مسترسلة والحد الأدنى للمدة الفاصلة بين وصلتين إشهاريتين، وكذا الحد الأقصى لكل وصلة إشهارية، وذلك خلال الفترة الممتدة بين 29 يونيو و05 يوليوز 2014 الموافق لفتح إلى 07 رمضان 1435 ؛

وحيث إن المتعهد بث، على سبيل المثال، يوم 05 يوليوز 2014، وصلتين إشهاريتين فصلت بينهما مدة لم تتجاوز 27 ثانية ووصلتين، يوم 02 يوليوز 2014، لم تتجاوز مدة الفاصل بينهما 47 ثانية ؛

القناة الثانية"، بتاريخ 10 يوليوز 2014، قصد الإدلاء بتوضيحاتها بخصوص ما تم تسجيله من تجاوزات متكررة، وذلك وفق جرد مفصّل للإخلال بالمقتضيات المتعلقة بالمادة الإشهارية تم إبلاغها به ؛

وحيث إن شركة "صورياد-القناة الثانية" أفادت أنه بخصوص (...) بيان التجاوزات المسجلة في ما يهم المدة الإجمالية للإشهار خلال ساعة مسترسلة، تجدر الإشارة إلى وجود اختلاف واضح في طريقة احتساب الوصلات الإشهارية بين المصالح التقنية بهذه القناة والمصالح المختصة لدى الهيئة العليا مما أفضى لتفاوت في المدد المرصودة (...)"، كما أفادت كذلك أن : "غالبية التجاوزات كما تم تسجيلها من طرف الهيئة العليا ضمن الجدول المتعلق بمدة الإشهار في ساعة مسترسلة، تنتفي باستخلاص الحيز الزمني الإجمالي الذي غطته الإعلانات غير التجارية من المدة الإجمالية للإشهار عموماً." ؛

وحيث إن المادة 3.49 من دفتر تحملات الشركة، تنص على أنه "تبث البلاغات ذات المنفعة العامة المستجيبة لمقاييس الإشهار غير التجاري كما هو معرف في الفقرة 5 من المادة 2 من القانون 77.03 المذكور أعلاه، وكذلك الخطابات غير الإشهارية المروجة لإنتاجات ولتظاهرات ثقافية مغربية، خارج الوصلات الإشهارية ولا تحتسب مدتها ضمن مجموع الحصص الإشهارية المرخص لها بالنسبة لكل خدمة من الخدمات التي تقدمها الشركة" ؛

وحيث إن المقطع 5 من المادة 2 من القانون 77.03 المتعلق بالاتصال السمعي البصري يعرّف الإشهار غير التجاري على أنه "كل خطاب يبث بمقابل مالي أو غيره والذي تتوفر فيه الشروط التالية :

أ) أن يبيث بهدف خدمة الصالح العام؛

ب) أن يطلبه **شخص عمومي** كيفما كان شكله أو هيئة غير تجارية موضوعة تحت مراقبة أو وصاية السلطات العمومية أو تكون تابعة لها أو من طرف هيئة دولية خاضعة للقانون العام أو الخاص أو منظمة أو جمعية مهنية أو اجتماعية أو ثقافية أو علمية أو رياضية ؛

ج) **ألا يتضمن أي إشارة إلى علامة منتج أو خدمات أو أي تلميح إلى تلك العلامة سواء من خلال شكل الخطاب أو مطابقته مع خطاب مماثل ولكن يتضمن ذلك التلميح.** ولا يمكن أن تقدم المنتوجات أو الخدمات إلا تحت اسم الفئة التي تنتمي إليها ؛

د) **ألا يذكر اسم أي مقاول أو أي شخص معنوي غير تلك المشار إليها في ب)** أعلاه وألا يتضمن تلميحا إليها سواء من خلال شكل الخطاب أو مطابقته مع خطاب مماثل ولكن يتضمن ذلك التلميح." ؛

وحيث إنه سبق للهيئة العليا للاتصال السمعي البصري أن توصلت برسالة بتاريخ 12 يوليوز 2013 من شركة "صورياد-القناة الثانية" تخبر من خلالها بتوصلها، عن طريق وزير الاتصال، بطلب من وزارة السكنى والتعمير وسياسة المدينة قصد الاستفادة من تخفيض 50% من تكاليف الإعلانات الإشهارية الخاصة بتسويق عروض السكن الاجتماعي، كما تطلع الهيئة العليا على اعترافها، عدم احتساب هذا الصنف من الإعلانات ضمن الإشهار التجاري ؛

وحيث أبلغت الهيئة العليا للاتصال السمعي البصري الشركة بتاريخ 13 غشت 2013، بأنه بناء على التعريف القانوني للإشهار غير التجاري في المادة 2.5 من قانون الاتصال السمعي البصري، فالوصلات موضوع الطلب تندرج ضمن فئة الخطابات الإشهارية التجارية، وتحتسب ضمن إجمالي المدد المحددة للإشهار التجاري ؛

وحيث تبين من خلال جواب المتعهد أنه لا زال يستمر في اعتبار بعض الإعلانات غير تجارية على الرغم من كون بعضها يكتسي صبغة تجارية واضحة، ويدرجها مع ذلك داخل الوصلات الإشهارية ؛

وحيث إن الإعلانات الإشهارية المذكورة تهدف إلى اجتذاب اهتمام الجمهور لمنتجات السكن الاجتماعي، **لشركات خاصة**، وبالتالي تندرج ضمن الخطابات الموظفة لاسم مقاوله أو علامة منتج أو خدمات، وتستجمع بذلك عناصر الإشهار التجاري كما حددتها الفقرة 1 من المادة 2 من القانون 77.03 المتعلق بالاتصال السمعي البصري ؛

وحيث إن الهيئة العليا للاتصال السمعي البصري سجلت خلال الفترة الممتدة بين 29 يونيو و05 يوليو 2014، حالات متعددة لتجاوز الحد الأقصى للمدة الزمنية الإجمالية للوصلات الإشهارية خلال ساعة مسترسلة وعدم احترام الحد الأدنى للمدة الفاصلة بين وصلتين إشهاريتين وكذا عدم الالتزام بالحد الأقصى لكل وصلة إشهارية مما يجعل المتعهد قد أخل بالتزاماته المتعلقة بشروط إدراج الخطابات الإشهارية ؛

وحيث إن بث إعلانات، لهيئات عمومية بهدف مصلحة عامة، تستوفي عناصر الإشهار غير التجاري، كما عرفته المادة 5.2 من القانون 77.03 المتعلق بالاتصال السمعي البصري، ويجب أن يكون خارج الوصلات الإشهارية المميزة عن غيرها من المواد بواسطة مقدمة إشهارية أو شعار صوتي مخصصين لتلك الغاية طبقاً لمقتضيات المادة 3.49 من دفتر التحملات ؛

عن المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري،

الرئيسة

امينة المريني الوهابي

□□□□

[1\] https://www.haca.ma/ar/javascript%3A%3B](https://www.haca.ma/ar/javascript%3A%3B)